

١٣٤٠/٤/١٥
عد

اتفاق رضائي
لتأمين طباعة بيانات قيد عائلية وإفرادية واللواصق التابعة لها
بمواصفات أمنية
معقود بين :



فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات

فريق ثان

وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش

المقدمة : لما كانت وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للأحوال الشخصية اعتمدت منذ بداية العام ٢٠٢٠ على إجراء عقود إتفاق بالتراضي مع قيادة الجيش - مديرية الشؤون الجغرافية كان آخرها العقد ٨١/ص.م تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ بعد موافقة هيئة الشراء العام رقم ٧١٣/هـ ش ع تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢.

بناءً على كتاب هيئة الشراء العام رقم ١٧٢٦/هـ ش ع تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ الذي أشار الى أن التعاقد مع أشخاص القانون العام بموجب اتفاق رضائي يجيزه قانون الشراء العام سنداً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة ٤٦ منه،
وعملًا بمقتضيات المصلحة العامة،

تم الاتفاق بالتراضي على ما يلي :

المادة الاولى : تُعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق متمماً ومكملاً له.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتقديم بيانات القيد العائلية والإفرادية واللواصق التابعة لها، وفقاً للمواصفات والمعايير المتفق عليها بين الفريقين، منعاً من حصول أي عملية تزوير محلية لبيان القيد.

المادة الثالثة : تتعهد قيادة الجيش / مديرية الشؤون الجغرافية بطباعة وتزويد المديرية العامة للأحوال الشخصية ٣,٠٠٠,٠٠٠ بيان قيد و ١,٠٠٠,٠٠٠ لاصق بالحد الأقصى وفقاً للإعتمادات الملحوظة تبعاً للمديرية العامة للأحوال الشخصية في موازنة العام ٢٠٢٦ لهذه الغاية ويحق للإدارة زيادة أو نقصان كمية كل صنف بنسبة تصل الى ٢٠% لأسباب يعود تقريرها للإدارة مع مراجعة الاعتمادات المتوفرة.

المادة الرابعة : يتم الدفع بموجب حوالة بالعملة الوطنية مخصصة لهذه الغاية، وفقاً للإعتمادات المتوفرة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية وذلك وفقاً لبيان الأسعار المقدم من قبل مديرية الشؤون الجغرافية والمؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/١٠ والمرفق ربطاً بنسخة عنه.

المادة الخامسة : - تبدأ مدة العقد إعتباراً من اليوم الذي يلي تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق من قبل المراجع المختصة بموجب أمر مباشرة عمل يصدر عن مدير عام الأحوال الشخصية على أن يتم التسليم على مراحل على أن لا تتجاوز المدة ٢٠٢٦/١٢/٣١.

⑧

المادة السادسة : إذا تأخر الفريق الثاني في تسليم الكميات المطلوبة عن المهل المحددة فرض عليه دون سابق إنذار جزاء تأخير بنسبة ٥ بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية.

المادة السابعة : على الفريق الثاني أن يقدم للإدارة نماذج بيانات القيد والواصل وفقاً للنماذج التي اعتمدت منذ العام ٢٠٢٣.

المادة الثامنة : يخضع الفريق الثاني أثناء تنفيذ هذا الاتفاق وفي كافة مراحله وبعد انتهائه لموجبات السرية المهنية ويتعهد بعدم إفشاء أو تسريب لأي عنصر من عناصر الأمانة والحماية التي يطلع عليها بحكم عمله وبتسليم جميع الأفلام والبلاكات الخاصة بالمطبوعات المقدمة والتي تبقى حصراً من ملكيته وحق الفريق الأول وحده.

المادة التاسعة : - يتم استلام المطبوعات بموجب محضر استلام من لجنة الاستلام في المديرية العامة للأحوال الشخصية بعد التأكد من مطابقة كل صنف للمواصفات المحددة وللعيينة التي أقرنت بعبارته "صالح للطباعة" وذلك في مستودعات المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- يتم تنظيم محضر استلام نهائي من قبل لجنة الاستلام وفقاً للفاتورة المقدمة من قبل مديرية الشؤون الإدارية / قيادة الحش.

المادة العاشرة : تُصرف قيمة النفقة المستحقة لصالح الفريق الثاني تنفيذاً لمواد العقد من موازنة المديرية العامة للأحوال الشخصية على التنسيب التالي:
(١ - ٧ - ٥ - ١٧٢ - ١٢ - ٤ - ٢)

المادة الحادية عشر : لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن الإلتزام أو أن يشرك أحداً فيه.

المادة الثانية عشر : يُطبق هذا الاتفاق في كل ما لا يتعارض وأحكامه أحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر : تُعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الرابعة عشر : تُظم هذا العقد على نسختين أساسيتين ولا يعمل به إلا من تاريخ تصديقه من قبل المراجع المختصة وإبلاغه الى الفريق الثاني.

١١ حزيران ٢٠٢٢

الفريق الاول

وزير الداخلية والبلديات

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠

تأشيرة مراقب عقد النفقات
٢٠٢٢/٦/٤
٢٠٢٢/٦/٤

جورج جدعون

